قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١

باعتبار الأرض والمبانى المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض والمبانى المجاورة لهذا المطحن واللازمة لتوسيعه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض والمبانى المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل محافظة الاسكندرية والأرض الفضاء والمبانى المجاورة له من الجهة القبلية والغربية والبحرية الغربية اللازمة لتوسيع المطحن .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هـذا المشروع والبالغ مسطحها ١٧٢٦ مترا مربعا تقريبا والمملوكة للسيدين محمود اسماعيل سيف وأخيـه محمد اسماعيل سيف والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١

باعتبار الأراضى والمبانى المقام عليها مطحن شرف الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض والمبانى المجاورة لهذا المطحن واللازمة لتوسيعه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية

تقضى سياسة الدولة بالتوسع فى إنشاء وتحسين المطاحن لمواجهة احتياجات الاستهلاك المحلى من الدقيق .

ونظرا لأن مطحن شرف الكائن بمحافظة الاسكندرية قسم الرمل التابع لشركة مطاحن شمال الاسكندرية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز) مقام على أرض الغير كما أن مبانيه أيضا ملك الغير وتقوم الشركة بدفع إيجار لذلك بالإضافة إلى قصور المخازن عن تخزين القمح ومستلزمات الإنتاج .

لذلك يستلزم الأمر نزع ملكية الأرض والمبانى المقام عليها المطحن والأرض والمبانى المجاورة له اللازمة لتوسيعه والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية .

وتبلغ جملة مساحة الأرض جميعها (وما عليها من مبانى) واللازمة للمشروع حوالى ١٧٢٦ مترا مربعا تقريبا (والعبرة بالمسطح الذى تستخرجه مصلحة المساحة بعد عملية التحديد) وهى ملك السيدين / محمود إسماعيل سيف ومحمد اسماعيل سيف ولهما أملاك أخرى مجاورة .

وقد أقر السيد محافظ الاسكندرية اختيار هذا المشروع .

ونظرا للاعتبارات سالفة الذكر أعد مشروع قرار باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه وما عليها من مبان .

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء — أعضاء بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة — أعضاء بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ — على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩١ (٨ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات